الأمم المتحدة

A/HRC/51/12

الجمعية العامة

Distr.: General
27 June 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حلقة دراسية بين الدورات بشأن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 11/46، موجزاً لمداولات الحلقة الدراسية المعقودة فيما بين الدورات بشأن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان. وقد عُقدت الحلقة الدراسية في 8 شباط/فبراير 2022.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 11/46، أن يعقد قبل دورته الخمسين حلقة دراسية تستغرق يوماً واحداً بين الدورات بشأن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان لمناقشة التحديات المطروحة وأفضل الممارسات القائمة في هذا الصدد، وتقديم توصيات، بمشاركة الدول ومجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛ وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن الحلقة الدراسية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين. وقد عُقدت الحلقة الدراسية في 8 شباط/فبراير 2022.

2- وشملت الحلقة الدراسية حلقتي نقاش بالإضافة إلى الجزأين الافتتاحي والختامي. وأدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بملاحظات استهلالية.

3- وأدار شفيق بن روين، الخبير الاقتصادي في مبادرة الطفرة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حلقة النقاش الأولى، التي نوقش فيها موضوع التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان: التحديات المطروحة أمام التعاون الدولي الفعال والممارسات الجيدة في هذا المضمار. والمتحاورون في حلقة النقاش هذه هم: جونيور ديفيس، رئيس فرع البحوث وتحليل السياسات، شعبة أفريقيا وأقل البلدان نمواً والبرامج الخاصة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛ وشيرفين مجلسي، رئيس قسم دعم المؤتمر، فرع الفساد والجريمة الاقتصادية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ ومنير الشاذلي، المكلف العام بنزاعات الدولة في وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، تونس؛ وبوميكا موشالا، كبيرة محللي السياسات المتعلقة بقضايا اقتصاديات التنمية والحوكمة العالمية والاقتصاد السياسي الدولي في شبكة العالم الثالث.

4- وأدارت ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا، المديرة التنفيذية للمبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حلقة النقاش الثانية، التي تناولت بالدرس خيارات لوضع مجموعة غير ملزمة من المبادئ التوجيهية العملية لاسترداد الأصول بكفاءة. والمتحاورون في حلقة النقاش هذه هم: عطية واريس، الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وديروجلال سيتولسينغ، عضو اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان والمقرر المكلف بالدراسة المتعلقة باستخدام الأموال غير المشروعة غير المعادة إلى بلدانها الأصلية لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ وسيلفانا كاريون أوردينولا، المدعية العامة المخصصة، مكتب المدعي العام في بيرو في قضية "عملية غسيل السيارات" وقضايا أخرى؛ وديفيد أوغولور، المدير التنفيذي للشبكة الأفريقية للعدالة البيئية والاقتصادية.

5- وأعقبت العروضَ التي قدمها المتكلمون في كل حلقة مناقشات تحاورية شارك فيها ممثلو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. ورد المتحاورون على الأسئلة والتعليقات التي قدّمها الحضور وأدلوا بملاحظات ختامية. وأدلى المنسقون بملاحظات ختامية بعد حلقتيْ النقاش.

6- وتم بث الحلقة الدراسية على شبكة الإنترنت وتسجيلها[1].

(1) انظر (ي) https://media.un.org/en/asset/k15/k15tgxvjmt, https://media.un.org/en/asset/k1q/k1qgxlyig, https:/media.un.org/en/asset/k1c/k1cfyikyke.

ثانياً- موجز المداولات

ألف- ملاحظات استهلالية

7- أوجزت المفوضة السامية، في ملاحظاتها الاستهلالية، الانتكاسات المأساوية التي سببتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) فيما يتعلق بالوفاء بالتزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وأهداف التنمية المستدامة، وقدمت وصفاً للصراعات المتصاعدة والتوترات الاجتماعية الشديدة[2]. ومن بين العوامل التي أعاقت الإجراءات التصحيحية من جانب الدول، شددت على ارتفاع مستويات هروب رؤوس الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة، بما في ذلك التهرب من دفع الضريبة وتجنب دفع الضريبة؛ وغسل الأموال؛ وتحويل الأموال المتأتية من الرشوة والفساد والأنشطة الإجرامية. ورحبت المفوضة السامية بالجهود المبذولة لتعقب الأصول المسروقة عبر الحدود أو تجميدها أو ضبطها، وأبلغت عن قرب إصدار منشور بحثي للمفوضية بعنوان "المبادئ التي أوصت بها المفوضية بشأن حقوق الإنسان واسترداد الأصول"[3]. وشددت المفوضة السامية على أن القصد من المنشور هو دعم التعاون الدولي في هذا المجال، وهو يعرض تفاصيل نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء استرداد عائدات الفساد وإعادتها، ويغطي جميع مراحل عملية استرداد الأصول، بما في ذلك منع الفساد وكشفه؛ وتعقب عائدات الفساد؛ والحفاظ على عائدات الفساد ومصادرتها؛ وإعادة الأموال المسروقة وتخصيصها.

باء- التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان: التحديات المطروحة أمام التعاون الدولي الفعال والممارسات الجيدة في هذا المضمار

8- خلال حلقة النقاش الأولى، تقاسم جونيور ديفيس (الأونكتاد) معلومات عن حجم التدفقات المالية غير المشروعة التي تشمل هروب رؤوس الأموال بصورة غير مشروعة والممارسات الضريبية والتجارية غير المشروعة، مثل التلاعب بقيم فواتير الشحنات التجارية، والأنشطة غير القانونية، مثل الفساد أو السرقة. وتشير التقديرات إلى أن أفريقيا خسرت في العقد الماضي ما لا يقل عن 220 مليار دولار في شكل تدفقات مالية غير مشروعة مرتبطة بتصدير السلع المستخرجة، و89 مليار دولار سنوياً في المتوسط بسبب هروب رؤوس الأموال. فالتدفقات المالية غير المشروعة تقوض حقوق الإنسان والقدرات الإنتاجية وتُضعف احتمالات بلوغ أفريقيا أهداف التنمية المستدامة. وكان من الممكن أن يغطي الحد من هروب رؤوس الأموال وحده أكثر من نصف الاستثمار اللازم للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره في بلدان أفريقيا. وعلى الصعيد الدولي، أوصى السيد ديفيس بتعزيز التعاون في مجال الإصلاحات الضريبية على الصعيد الدولي وتعميق الشراكات الدولية بشأن تعقب التدفقات المالية غير المشروعة ووقفها. وعلى الصعيد الإقليمي، كان من الممكن تعزيز جهود مكافحة الفساد وغسل الأموال من خلال التنسيق والتعاون فيما بين البلدان الأفريقية، ولا سيما فيما بين سلطات الجمارك، والوكالات المعنية بإدارة الضرائب والإنفاذ، والمؤسسات المالية، والهيئات التنظيمية، وكذلك من خلال الملاحقة القضائية عبر الحدود، وهي قضايا يتناول اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بعض جوانبها. ويمكن أن يشكل توسيع نطاق الهياكل الأساسية للبيانات أولوية أخرى لتحسين الشفافية من أجل تعقب هذه التدفقات وكشفها. وبالاشتراك مع

(2) انظر (ي) https://www.ohchr.org/en/statements/2022/02/combatting-corruption-and-illicit-financial-flows.

(3) انظر (ي) https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/ohchr-recommended-principles-human-rights-and-asset-recovery-2022.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وضع الأونكتاد، بوصفه الوكالة الراعية للمؤشر 16-4 لأهداف التنمية المستدامة بشأن التدفقات المالية غير المشروعة، تعريفاً وأساليب إحصائية لقياس التدفقات المالية غير المشروعة. وفيما يتعلق بالسياسات والقوانين الوطنية، أوصى السيد ديفيس بتعزيز الأطر التنظيمية التي تعالج التدفقات المالية غير المشروعة، وتنفيذ الرؤية الأفريقية للتعدين التي بلورها الاتحاد الأفريقي، والانضمام إلى المبادرة الخاصة بشفافية الصناعات الاستخراجية، وتكريس المزيد من الموارد لاستعادة الأصول المسروقة، وحماية ودعم منظمات المجتمع المدني والمبلغين عن المخالفات والصحفيين الاستقصائيين. وأكد أن القطاع الخاص، ولا سيما المؤسسات المتعددة الجنسيات، يؤدي دوراً حاسماً في القضاء على الممارسات المرتبطة بالتدفقات المالية غير المشروعة.

9- وقدم شيرفين مجلسي (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) نظرة ثاقبة على ممارسة إعادة عائدات الفساد إلى الوطن على مدى السنوات الـ 10 الماضية منذ إطلاق مبادرة استرداد الأصول المسروقة ورسم خرائط للجهود الرامية إلى استرداد الأصول المسروقة على الصعيد الدولي وإعادتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأظهرت الدراسة الاستقصائية العالمية، التي أجراها البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، علامات واعدة على إحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف المتعلقة باسترداد الأصول المبينة في اتفاقية مكافحة الفساد (الفصل الخامس)، بما في ذلك تزايد عدد الدول المشاركة في استرداد الأصول عبر الحدود، واتساع نطاق الانتشار الجغرافي للدول المقدِّمة للطلب والدول الموجَّه إليها الطلب، وزيادة مبالغ الموجودات المعادة، وكذلك في عدد الآليات القانونية المتاحة. وأفاد بأن ما يقرب من 10 مليارات دولار من عائدات الفساد قد جُمدت أو قُيدت أو صودرت أو أعيدت منذ عام 2010، وهو أعلى بكثير من المبلغ المقدَّر السابق، وإن كان لا يزال يمثل جزءاً صغيراً فقط من العائدات المقدرة للأنشطة الفاسدة. وتوفر اتفاقية مكافحة الفساد أساساً قانونياً للتعاون الدولي. وأفاد السيد مجلسي بأن آليات جمع البيانات تحتاج إلى تحسينات وأن قيمة العائدات تحتاج إلى مراجعة لأنها تزيد عن التقديرات المتعلقة بالمبلغ الذي يتم إخراجه من البلدان سنوياً. ووجه النظر أيضاً إلى المناقشة الجارية بشأن الحاجة إلى الشفافية في استرداد عائدات الفساد وإعادتها واستخدام الأموال المعادة.

10- وعرض منير الشاذلي (تونس) تجربة تونس في مجال التعاون الدولي مع بلدان أخرى، بما في ذلك الاسترداد المتوقع للأموال المسروقة من جانب سويسرا وإنشاء آليات جمع البيانات لتحديد الأصول غير المشروعة من جانب فرنسا. بيد أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها البلدان المقدمة للطلب والبلدان الموجه إليها الطلب، فإن التعاون القضائي الدولي لم يحقق نجاحاً يذكر، لأسباب منها السرية المصرفية التي تمنع الأطراف المعنية من الحصول على صورة عامة عن الأصول المجمدة أو المضبوطة، فضلاً عن افتقارها إلى الخبرة في استخدام آليات المصادرة المبتكرة. ولكي يكون التعاون الدولي أكثر فعالية، شدد على الحاجة إلى تبادل المعلومات بصورة غير رسمية مع النظراء في البلدان الأخرى لتحسين توجيه المساعدة القضائية الدولية المتبادلة. وأشار أيضاً إلى أهمية مواءمة الأطر القانونية القائمة للضبط والمصادرة والاسترداد لضمان المعاملة بالمثل بين الآليات. ولاحظ السيد الشاذلي أنه لا يمكن مصادرة الأصول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلا بعد صدور حكم نهائي. ولذلك، من المهم التمكن من مصادرة أصول تعادل قيمتها عائدات الجريمة وأدواتها. وعندما يتعذر تحديد عائدات الجريمة، ينبغي أن تخضع للمصادرة الأصول الأخرى، بما فيها الأصول المتأتية من مصدر مشروع. وحدد أيضاً عدداً من الصعوبات القانونية والعملية الأخرى، بما في ذلك تحديد الأصول؛ وتقييم عائدات الجريمة؛ والتكاليف المتعلقة بإدارة الأصول المجمدة أو المصادرة؛ والحاجة إلى التخصص في استرداد الأصول، الذي ينبغي أن يستند إلى إطار مؤسسي يسمح بالتنسيق بين جميع الجهات الفاعلة على الصعيدين الوطني والدولي. ورحب بالجهود التي بذلها مجلس حقوق الإنسان منذ عام 2011 حيث اعتمد قرارات متعددة كرسها لتناول التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى أوطانها في التمتع بحقوق الإنسان،

وبأهمية التعاون الدولي في هذا الصدد، ولا سيما المساعدة المقدمة من الدول الموجَّه إليها الطلب لبناء القدرات من أجل تيسير التعاون على نحو أفضل.

11- وناقشت بوميكا موشالا (شبكة العالم الثالث) كيف أن الأزمات الحالية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 تتطلب زيادة الموارد المالية العامة، الأمر الذي يستلزم معالجة التدفقات المالية غير المشروعة بامتثال مبادئ الحق في التنمية والحوكمة العالمية. فالتدفقات المالية غير المشروعة تقيّد جهود تعبئة الموارد المالية العامة اللازمة للتنمية المستدامة وتفاقم أوجه عدم المساواة بين البلدان وداخلها. زد على ذلك أن فقدان الأموال العامة المحتملة يقلل من قدرة الدول على الاستثمار في القطاعات الاجتماعية الحيوية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولاحظت كذلك أن المنافسة العالمية في المجال الضريبي قد خفضت كثيراً من الإيرادات الضريبية في البلدان النامية، مما يحد من سيادتها ومن الحيز المتاح لها في مضمار السياسة العامة. وقد أدت تدابير الضريبة التنازلية وتقليص الخدمات العامة التي نُفذت في سياق التصدي للجائحة إلى تضييق القاعدة الضريبية وانخفاض الإيرادات، مما أدى إلى ارتفاع أسعار السلع الأساسية والقضاء على الخدمات الأساسية، وهو ما أثر على أفقر الأسر المعيشية، ولا سيما النساء والفتيات. وسيتطلب التعاون الضريبي العالمي تنفيذ سياسات وطنية ودولية مبتكرة، تتراوح بين التبادل التلقائي للمعلومات عن الضرائب والملكية الفعلية والسياسات الضريبية التي تراعي الفوارق بين الجنسين وتقييمات الأثر على حقوق الإنسان. وأفادت السيدة موشالا بأن وضع اتفاقية ضريبية عالمية في إطار الأمم المتحدة من شأنه أن يعزز العضوية العالمية ويرسخ عملية لصنع القرار تقوم على مبدأ "دولة واحدة وصوت واحد"، استناداً إلى المساواة في السيادة، وأوصت ببذل جهود في مجال الشفافية تراعي الفوارق بين الجنسين لضمان المشاركة الحرة والنشطة والهادفة للمرأة ومنظمات حقوق المرأة في صنع السياسات، بما في ذلك السياسات الضريبية.

1- المناقشة التحاورية

12- خلال المناقشة التحاورية، أدلت ببيانات وفود من الدول التالية: الاتحاد الروسي، وأنغولا، وباكستان، وتونس، والجزائر، والصين، وكوبا، وكينيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، ومصر. وشملت المنظمات غير الحكومية التي تحدثت في حلقة النقاش خلال جلسة التحاور: مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، والمجلس الدولي لحقوق الإنسان، ومؤسسة أبا كولومبيا[4].

13- وأبرز معظم المشاركين الحاجة الملحة إلى إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية، ولاحظوا بقلق أن جزءاً صغيراً فقط من الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أعيدت إلى بلدانها الأصلية. وشددوا على أن تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وعدم إعادة تلك الأموال إلى أوطانها قد حرما بلدان المنشأ من الموارد اللازمة لإعمال حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية، وهو ما يهدد بدوره الاستقرار والتنمية المستدامة ويقوض قيم الديمقراطية وسيادة القانون. ولاحظت وفود عديدة أن تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع يشكل عقبات كبيرة أمام تعبئة الموارد المحلية لتمويل أهداف التنمية المستدامة وأن الحالة قد تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19. فقد واجهت دول كثيرة نقصاً حاداً في الميزانية، مما أضعف قدرتها على التصدي للجائحة والتخفيف من آثارها. وأشار أحد الوفود إلى الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة، التي تدعو المجتمع الدولي إلى الحد بدرجة كبيرة من التدفقات المالية غير المشروعة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها، ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة بحلول عام 2030.

(4) جميع البيانات متاحة في الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/negative-impact-non-repatriation-of-funds.

14- ولاحظت بعض الوفود الأثر غير المتناسب لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى أوطانها على العديد من البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ففي السنوات الـ 50 الماضية، عادل مبلغ الأموال التي فقدتها بلدان أفريقيا مجموع المساعدة المالية الإنمائية الرسمية التي تلقتها بلدان القارة خلال الفترة نفسها، وظلت قيمة الأموال التي أُعيدت إلى أوطانها منخفضة، على الرغم من التصديق العالمي تقريباً على اتفاقية مكافحة الفساد. وأعربوا عن أسفهم لافتقار بلدان المقصد إلى الإرادة السياسية وأعربوا عن قلقهم إزاء التحديات القانونية والتقنية والعملية العديدة التي تعترض إعادة الأموال غير المشروعة إلى أوطانها.

15- ودعا المشاركون إلى تعزيز التعاون الدولي ومضاعفة الجهود التي تبذلها جميع البلدان لإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى أوطانها. ودعت وفود عديدة إلى الإعادة الفورية وغير المشروطة للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع. وأشار وفد إلى أن التدابير القسرية الانفرادية تمثل عقبة رئيسية أمام إعادة الأموال إلى أوطانها. وشددت الوفود أيضاً على أهمية مكافحة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك الفساد عبر الحدود. ورحبت بعض الوفود بطلب إجراء دراسة عن مجموعة مقترحة غير ملزمة من المبادئ التوجيهية العملية لاسترداد الأصول بكفاءة، بهدف الحد من التحويل غير المشروع للأموال وتخفيف آثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وأشارت إلى الحاجة إلى إجراء هذه الدراسة بالتعاون الوثيق مع الدول المعنية وهياكل الأمم المتحدة المتخصصة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأوصى وفد بوضع صك قانوني دولي متعدد الأطراف بشأن تحديد الأصول غير المشروعة وتجميدها ومصادرتها وإعادتها إلى الوطن تحت رعاية الأمم المتحدة، معتبراً أن هذا الصك من شأنه أن يزيل أوجه عدم اليقين والاختلافات القانونية القائمة وأن يكمل القواعد الواردة في اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وشملت التوصيات الأخرى تعزيز مؤسسات الحكم العام، وتطوير النظم المالية والمحاسبية التي تسهم في الشفافية والمساءلة، وجمع المعلومات عن أموال وممتلكات كبار مسؤولي الدولة السابقين في الخارج، وتعزيز دور المنظمات غير الحكومية في ضمان الشفافية في حشد الجهود الرامية إلى استرداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع.

16- وطلب أحد الوفود إلى المتحاورين مناقشة الخيارات المتاحة لتفعيل بعض توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بتعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة في الشؤون المالية الدولية من أجل تحقيق خطة عام 2030 من منظور حقوق الإنسان، وما هي أنواع الآليات التي يمكن تصورها داخل مجلس حقوق الإنسان لمواجهة الآثار السلبية لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى أوطانها.

2- ملاحظات ختامية

17- سلطت السيدة موشالا، في ملاحظاتها الختامية، الضوء على أهمية التعاون الضريبي المتعدد الأطراف، الذي يكون مدعوماً بإرادة سياسية من جميع البلدان للعمل معاً لوضع حد لمختلف أوجه التفاوت في القوة والموارد، على النحو الذي دعت إليه مبادئ حقوق الإنسان وكما حدده في مناسبات متعددة الفريق الرفيع المستوى المعني بتعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة في الشؤون المالية الدولية من أجل تحقيق خطة عام 2030 ومجموعة الـ 77 والجمعية العامة. وأكدت الحاجة إلى مزيد من الزخم لتنفيذ توصيات الفريق الرفيع المستوى. وأشارت السيدة موشالا أيضاً إلى رأي التحالف العالمي من أجل العدالة الضريبية، الذي مفاده أن الحل القائم على ركنيْن الذي اقترحته مؤخراً منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للتصدي للتحديات الضريبية الناشئة عن رقمنة الاقتصاد لم يعالج الأسباب الجذرية للممارسات والقواعد التجارية الحالية التي تحفز تحويل الأرباح، بل سهّل التهرب الضريبي مع الإفلات من العقاب. ولذلك فإن الاقتراح لن يفيد معظم البلدان النامية لأنه يتجاهل التوصيات التي قدمتها بلدان نامية عديدة

والتحفظات التي أبدتها على مر السنين. فالركن الأول من الحل الذي تقدمت به منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي لن يكفل الحقوق الضريبية للبلدان النامية لأنه يقصر حق بلدان المصدر في فرض الضرائب على نسبة صغيرة من أرباح الشركات المتعددة الجنسيات ويمنح الحقوق الضريبية على الأرباح العالمية لبلدان المقر. وعلاوة على ذلك، فإن الحد الأدنى العالمي لمعدل الضريبة على الشركات المحدد في 15 في المائة في إطار الركن الثاني أقرب إلى نسبة 12,5 في المائة التي اقترحتها الولايات القضائية التي تنخفض أو تنعدم فيها الضرائب وأقل بكثير من المتوسط العالمي لضريبة دخل الشركات الذي يبلغ نحو 25 في المائة.

18- وأعرب السيد الشاذلي عن تقديره للمساعدة التي تقدمها البلدان الأوروبية في تحديد المعلومات المالية والمتعلقة بالأصول وفي إدارة الأصول المجمدة ريثما تتم مصادرتها. وشدد على دور جمع المعلومات الذي ييسر استرداد الأصول المسروقة. وأكد من جديد أهمية التبادل غير الرسمي للمعلومات، بما في ذلك من خلال المصارف المركزية وغيرها من الشبكات مثل مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية. واختتم كلمته بالتحذير من الاشتراطات التي تفرضها بعض الدول الموجه إليها الطلب من أجل إعادة الأصول لأنها تنتهك سيادة الدول المقدمة للطلب.

19- وأوضح السيد مجلسي أن الإجراءات القانونية لاسترداد الأصول تنطوي على عنصر هام من عناصر التعاون الدولي، يتطلب من الدول المقدمة للطلب والدول الموجه إليها الطلب على السواء إجراء تحقيقات وجمع الأدلة. وفي حين أن اتفاقية مكافحة الفساد توفر إطاراً قانونياً قوياً، فإن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود من أجل تنفيذها تنفيذاً كاملاً. ولاحظ أن بلداناً كثيرة لم تكن لديها خبرة في مجال الاسترداد الفعال لعائدات الفساد أو لم تخصص الموارد اللازمة لذلك، وإن كانت الأمور آخذة في التغير تدريجياً. وتهدف مبادرة التجارة الآمنة في منطقة منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ إلى الجمع بين الدول المقدمة للطلب والدول الموجه إليها الطلب من أجل إيجاد أرضية تفاهم والعمل على التصدي للتحديات أمام إعادة الأصول. وأشار إلى أن الهدف من شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، التي أُطلقت في عام 2021، يتمثل أيضاً في تيسير التعاون غير الرسمي. وأكد السيد مجلسي من جديد أهمية جمع البيانات في الدعوة إلى إجراء تغييرات في السياسات القائمة على الأدلة، وأعرب عن أسفه لأن 115 بلداً لم ترد على الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن استرداد الأصول التي أجريت في إطار مبادرة التجارة الآمنة في منطقة منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ، وشدد على إمكانية توسيع نطاق العمل المتعلق بتعويض الضحايا، على النحو المطلوب بموجب اتفاقية مكافحة الفساد. واقترح أن تعتمد البلدان قوانين لتعويض الضحايا في مجال الفساد أو أن توسع نطاق الإجراءات المدنية للسماح للبلدان أو الكيانات أو الأفراد بالتماس التعويض.

20- وأوضح السيد ديفيس أن الاختلافات في الأطر القانونية بين الولايات القضائية قد أوجدت مناطق رمادية شملتها أنشطة التعاون الدولي وأن معالجة الأثر السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى أوطانها تتطلب إحصاءات وقياسات أكثر دقة وتفصيلاً. وأثنى على مختلف المبادرات الإقليمية في أفريقيا الرامية إلى الحد من التدفقات المالية غير المشروعة، بما في ذلك مبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، وفريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، والشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول في الجنوب الأفريقي. ووجه النظر إلى الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران القائمة التي كثيراً ما يتم تجاهلها، والتي يمكن استخدامها لاستنباط أدوات ملزمة قانوناً للتصدي للفساد وغسل الأموال. ولما كان معظم التدفقات المالية غير المشروعة متأتياً من القطاعات الاستخراجية، أوصى بأن تنفذ البلدان

الرؤية الأفريقية للتعدين التي تهدف إلى تحسين إدارة الموارد الطبيعية وجعل أنشطة استخراج الموارد أكثر استدامةً، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في الحد من التدفقات المالية غير المشروعة في تلك القطاعات.

21- ولخّص السيد بن روين المناقشات وأبرز الحاجة إلى تعزيز التنسيق على الصعيد الوطني بين إدارات الضرائب وسلطات الجمارك ووحدات الاستخبارات المالية ووكالات مكافحة الفساد، نظراً لمدى تعقيد الحالة الراهنة، من أجل منع التدفقات المالية غير المشروعة. ولاحظ أيضاً أنه في حين أن عدداً من الدول قد اعتمدت قوانين تؤدي إلى تجميد إداري للأصول، فإنها لا تحدد الخطوات اللازمة لإعادة الأصول غير المشروعة أو استخدامها. وأكد أنه ينبغي أن تخصص الدول الأصول المعادة بطريقة شفافة وتشاركية وخاضعة للمساءلة وأن تستخدم الأصول المستردة بطريقة تسهم في إعمال حقوق الإنسان، تمشياً مع التزام حقوق الإنسان باتخاذ خطوات، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، بغية تحقيق الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً.

جيم- خيارات لوضع مجموعة غير ملزمة من المبادئ التوجيهية العملية لاسترداد الأصول بكفاءة

22- افتتحت حلقة النقاش الثانية الخبيرةُ المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عطية واريس، التي تحدثت عن الإعداد الجاري لدراستها بشأن مجموعة مقترحة غير ملزمة من المبادئ التوجيهية العملية لاسترداد الأصول بكفاءة بهدف كبح التحويل غير المشروع للأموال والتخفيف من آثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن الهدف من الدراسة هو مساعدة الدول المقدمة للطلب والدول الموجَّه إليها الطلب على تعزيز تعاونها في مجال استرداد الأصول، على النحو الذي طلبه المجلس في قراره 11/46. وأوضحت الخبيرة المستقلة أنها ستعقد مشاورات في المستقبل القريب وأن عملها سيستند إلى العمل الذي أنجزه المكلفون السابقون بالولاية واللجنة الاستشارية والكيانات الأخرى التابعة للمفوضية. ونظراً للطابع غير الملزم للمبادئ التوجيهية العملية المقترحة، ستتسم المشاركة المفتوحة والطوعية من جانب جميع الدول في مختلف المناطق بأهمية بالغة. وأشارت إلى الأعمال الأخرى ذات الصلة المضطلع بها في إطار ولايتها، ولا سيما تقرير قادم عن الآثار التراكمية لخدمة الديون والتدفقات المالية غير المشروعة على حقوق الإنسان، بما في ذلك التعرض لتغير المناخ وحالات الطوارئ، وتقرير آخر عن إصلاح النظم الضريبية والمالية الدولية باتباع نهج مؤسسي. وقالت إن إصلاح النظام الضريبي يمر عبر معالجة قضيتين رئيسيتين، هما الحاجة إلى معلومات عن معدلات الضريبة على الشركات بالنسبة لجميع البلدان وجميع الشركات، وتهيئة الظروف اللازمة لفسح المجال أمام مشاركة كل الدول.

23- وناقش ديروجلال سيتولسنغ (اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان) عمل اللجنة بشأن الاستخدام المحتمل للأموال غير المشروعة ريثما تتم إعادتها إلى الوطن لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأوجز التحديات العديدة أمام إعادة الأموال غير المشروعة إلى أوطانها، بما في ذلك: انعدام الإرادة السياسية؛ واستخدام الأموال غير المشروعة لتطوير الصناعات والأسواق المتصلة بالبناء والتمويل في بعض بلدان المقصد؛ وصعوبة إقامة صلات قطعية بين الأموال غير المشروعة والجرائم؛ وصعوبة إثبات الملكية الفعلية. وأفاد السيد سيتولسينغ بأن فريقاً من الخبراء قد وضع مشروع مبادئ توجيهية لاسترداد الأصول المسروقة بكفاءة، يتضمن تسعة مبادئ هي: (أ) يقع على عاتق الدول واجب حماية حقوق الإنسان وإعمالها عن طريق اعتماد وإنفاذ قوانين وسياسات بشأن منع الفساد وغسل الأموال؛ و(ب) يجب أن تعكس قوانين الدولة وسياساتها لمنع الفساد مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة؛ و(ج) يقع على عاتق الدول واجب حماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يبلغون عن الفساد وغسل

الأموال؛ و(د) يقع على عاتق الدول واجب ضمان الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق تقديم المساعدة والتعاون الدوليين في سياق استرداد الأصول؛ و(هـ) يجب على الدول أن تحترم حقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين للتحقيق بشأن جرائم الفساد وغسل الأموال أو المتهمين أو المدانين بها؛ و(و) للأشخاص الذين انتُهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم نتيجة للفساد الحق في سبيل انتصاف فعال؛ و(ز) يقع على عاتق الدول واجب تخصيص الأصول المعادة بطريقة تخضع للمساءلة وشفافة وتشاركية؛ و(ح) يقع على عاتق الدول الموجه إليها الطلب واجب استخدام الأصول المستردة بطريقة تسهم في إعمال حقوق الإنسان؛ و(ط) يقع على عاتق الدول الموجَّه إليها الطلب واجب إعادة الأموال العامة المختلسة إلى الدول المقدمة للطلب. واقترح السيد سيتولسينغ المبدأ العاشر التالي: يجب على الدول الموجَّه إليها الطلب أن تضع خططاً للاستجابة للطلبات المعقولة المقدمة من الدول التي تكون مصدر الأموال غير المشروعة من أجل استخدام تلك الأموال ريثما يتم إعادتها إلى الوطن لصالح الدول المقدمة للطلب.

24- وناقشت سيلفانا كاريون أوردينولا (بيرو) قضية "عملية غسيل السيارات" في بيرو، وآثارها الواسعة عبر الوطنية وتأثيرها في تمتع شعب بيرو بحقوق الإنسان. وقالت إن الفساد يرتبط بمشاريع الهياكل الأساسية الواسعة النطاق، الأمر الذي يعرّض للخطر، في جملة أمور، تشييد الطرق والمستشفيات ومحطات الطاقة الكهرومائية ومحطات الري. وعلاوة على ذلك، ولّد الفساد شعوراً بعدم الثقة في المؤسسات والحكومة وتسبب في خسائر اقتصادية بسبب انعدام الكفاءة. ووصفت السيدة كاريون أوردينولا الاستراتيجيات المتبعة لاسترداد الأصول، بما في ذلك ما يلي: استخدام التدابير المؤقتة لضمان التعويض عن الأضرار المدنية عن طريق الجهاز القضائي، مع إقحام الشركات بوصفها أطرافاً ثالثة تتحمل مسؤوليات مدنية؛ وإبرام اتفاقيات للتعاون الفعال مع الشركات والأفراد لتأمين التعويض عن الأضرار التي لحقت بالدولة؛ واستخدام الصناديق الاستئمانية لإدارة مدفوعات الأضرار المدنية المقررة في اتفاقات التعاون المذكورة. وقد ثبت أن التعاون الدولي والمساعدة القضائية في التحقيقات ضروريان، سواء من خلال القنوات المؤسسية أو غير الرسمية مع البلدان الأخرى، من أجل اعتماد أفضل الاستراتيجيات لطلب إعادة الأصول إلى الوطن بعد أن تقرر الدولة الأجنبية إجراء المصادرة المدنية دون إدانة جنائية في إطار الفصل المتعلق باسترداد الأصول في اتفاقية مكافحة الفساد.

25- وعرض ديفيد أوغولور (الشبكة الأفريقية للعدالة البيئية والاقتصادية) وجهة نظره بشأن دور المجتمع المدني في سياق استرداد الأصول، مستشهداً بمثال إعادة الأصول من سويسرا إلى نيجيريا. وقال إن الشبكة الأفريقية شاركت في مختلف مراحل عمليتي التفاوض والتنفيذ، ورصدت تحويل الأموال إلى نيجيريا لزيادة الشفافية والمساءلة. وشدد السيد أوغولور على أن مشاركة المجتمع المدني جعلت العملية أكثر كفاءة مقارنةً بالمرحلة السابقة لعملية استرداد الأصول. وقد أتاحت المشاركة المبكرة لممثلي المجتمع المدني فهم المفاوضات وتبادل وجهات نظرهم وإذكاء وعي الجمهور في جميع أنحاء نيجيريا، مما زاد بدوره من مصداقية العملية. فالمجتمع المدني في وضع أفضل لإثارة مسائل هامة أثناء عمليات التفاوض، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام ورصد الأصول المعادة والمسائل المتصلة بضحايا الفساد. ولخّص السيد أوغولور أيضاً الممارسات الجيدة الأخرى التي أفرزتها تجربة نيجيريا، بما في ذلك إطار قانوني ينص على معايير واضحة لصرف الأموال من جانب الوكالات الحكومية الرئيسية إلى المستفيدين، وعملية رسمية لمشاركة منظمات المجتمع المدني، وآلية لتقديم التعليقات والملاحظات بشأن استخدام الأصول.

1- المناقشة التحاورية

26- أدلت ببيانات أثناء المناقشة التحاورية وفود الدول التالية: بيرو وليبيا ومصر. وأخذ الكلمة ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية، وهي المجلس الدولي لحقوق الإنسان.

27- وأعرب المشاركون عن أسفهم لبطء تقدم عمليات استرداد الأصول وآثارها السلبية على التنمية وممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في البلدان النامية حيث كان من الممكن استخدام الأموال المستردة للنهوض بالتنمية المستدامة وتنفيذ إجراءات تتصدى لأثر الجائحة في بلدان المنشأ. وحثوا جميع الدول والجهات غير التابعة للدول على التعاون بشأن التدابير الرامية إلى إعادة الأصول بصورة فعالة وفي الوقت المناسب ووضع تدابير لمكافحة الفساد. وأشار أحد الوفود إلى أن الفساد داخل مؤسسات الدولة الرئيسية يقوض الحقوق المدنية والسياسية وشدد على أهمية منع الفساد ومعالجة آثاره. وشاطر وفد آخر الممارسات الوطنية الجيدة، التي تشمل ما يلي: تعديل الإطار القانوني للبت في القضايا المتصلة بالفساد وتيسير التسويات من أجل إعادة الأصول؛ وإنشاء لجنة وطنية لتنسيق الجهود ووضع استراتيجية لتحسين آليات استرداد الأصول؛ والتعاون مع المنظمات والشبكات الدولية لتعقب الأصول وتحسين طلبات التعاون الرسمية وتكييفها؛ والتعاون الثنائي مع الدول الأخرى من خلال مذكرات التفاهم. ودعا الوفد نفسه أيضاً الدول الموجَّه إليها الطلب إلى الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية المتبادلة استناداً إلى تقييم حالة حقوق الإنسان حسب الحالة الخاصة بالجهة المدعى عليها بدلاً من التقييمات العامة لحالة الدول المقدمة للطلب.

2- ملاحظات نهائية

28- أبرزت الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العناصر الأساسية للحوكمة التي تحدد الكيفية التي ينبغي بها للدول أن تستخدم الأصول المستردة، وهي المساءلة؛ والشفافية؛ والمسؤولية؛ وكفاءة وفعالية استخدام الموارد؛ والإنصاف والعدالة. وقالت إن استرداد الأصول ينبغي أن يستند إلى الشرعية الجبائية وأن النفقات الإنمائية يمكن أن تضمن فوائد واسعة النطاق للمجتمع بدلاً من الفئات المستهدفة. وأوصت بأن تشارك الحكومات بنشاط مع الجهات غير التابعة للدول، بما في ذلك المصرفيون والمحامون والمحاسبون، لمعالجة المسائل المتعلقة بالشفافية والمساءلة بكفاءة وتسوية الحالات التي تنطوي تضارب المصالح. ولتحسين التعاون الدولي، اقترحت ما يلي: تعزيز وصول جميع بلدان العالم إلى المعلومات بما يتجاوز المستوى الثنائي المعتاد؛ وإنشاء منصة دولية لتحسين التواصل بين الدول والولايات القضائية؛ وزيادة الوعي بمسألة الأخلاقيات والمبادئ الشاملة في القطاعين المصرفي والمحاسبي، فضلاً عن المواطنة العالمية؛ وتحسين إمكانية الوصول إلى الآليات القانونية الدولية وإطار السياسات المتعلقة باسترداد الأصول من الناحيتين التقنية والإجرائية؛ وضمان الشرعية الجبائية.

29- وناقش السيد سيتولسينغ التضارب بين الحاجة إلى استرداد الأصول في الوقت المناسب وطول مدة الإجراءات الجنائية والمدنية التي يمليها مبدأ احترام الحق في محاكمة عادلة للمتهمين بتحويل أموال غير مشروعة. وأشار إلى حالات استثنائية تتعلق بإعادة أموال غير مشروعة في غياب قرار إدانة من جانب الدول الموجه إليها الطلب عندما تكون هناك مؤشرات واضحة على اختلاس الأموال المهرَّبة من جانب طغاة سابقين حكموا البلدان المقدمة للطلب. وأثارت الدراسة التي أجرتها اللجنة الاستشارية أيضاً إمكانية نقل عبء الإثبات بخصوص شبهة الإثراء غير المشروع إلى المتهمين بحيازة أموال غير مشروعة في الخارج. وأشار السيد سيتولسينغ إلى أمثلة جيدة لتيسير إعادة الأموال إلى أوطانها، بما في ذلك اشتراط

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن الكشف عن هوية الشخصيات السياسية المعرضة، والقوانين التي تنص على الإعادة إلى الوطن، والتدريب، والمساعدة التقنية، مثل تلك التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وشدد على الحاجة إلى تعاون دولي قوي، ولا سيما من الدول الموجهة إليها الطلب.

30- وقدمت السيدة كاريون أوردينولا بيانات إضافية لشرح الأثر السلبي للفساد على حقوق الإنسان في بيرو. وعرضت أمثلة على شركات تقدم رشاوى وتفوز بعقود دون الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، مما يؤدي إلى بنية تحتية رديئة أو غير مكتملة، بما في ذلك الطرق المؤدية إلى المستشفيات والمرافق العامة لإمدادات الغاز. ويعني تعذر الوصول إلى المستشفيات أو الحصول على الغاز لأغراض الأنشطة اليومية حرمان المواطنين من حقوقهم. ولتعزيز التعاون الدولي، تحتاج الدول المقدمة للطلب والدول الموجَّه إليها الطلب على السواء إلى تعزيز قدرتها على استخدام الصكوك الدولية القائمة أصلاً. وأوصت أيضاً بوضع بروتوكولات مشتركة تمكّن من التواصل بين مختلف فروع حكومات الدول المقدمة للطلب والدول الموجَّه إليها الطلب، فضلاً عن تعزيز قنوات التعاون غير الرسمية لتيسير عمليات صنع القرار.

31- وأكد السيد أوغولور من جديد أهمية وجود إطار ينص على مشاركة ممثلي المجتمع المدني منذ بداية عملية استرداد الأصول، بما في ذلك التفاوض على مذكرات تفاهم بين الدول المقدمة للطلب والدول الموجه إليها الطلب، مشدداً على أن مبادئ التصرف في الأصول المسروقة المصادرة في قضايا الفساد وتحويلها التي رحب بها المنتدى العالمي لاسترداد الأصول توفر أساساً جيداً لهذا الإطار[5]. وينبغي للدول الموجه إليها الطلب أن تعمل مع الحكومات والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين لإيجاد توافق في الآراء وبناء الشرعية. وأوصى أيضاً بزيادة التعاون الدولي لتعزيز قدرة البلدان المقدمة للطلب على إجراء تحقيقات مالية والاضطلاع بمسؤولياتها فيما يتعلق بإصدار طلبات المساعدة القضائية المتبادلة. وسيكون التعاون الدولي مطلوباً أيضاً للتوصل إلى اتفاق بين الدول المقدمة للطلب والدول الموجه إليه الطلب بشأن كيفية استخدام الأصول المعادة وتجنب المسائل المحتملة المتصلة بالمشروطية، ومن ثم ترشيد عمليات الاسترداد.

32- ولخصت السيدة سيبولفيدا كارمونا المناقشة، مبرزةً أن استرداد الأصول وإعادتها يشكلان وسيلة لتمويل التنمية، وهو ما يؤدي دوراً رئيسياً في تعبئة الموارد المحلية، ومن ثم تتمكن الدول من الامتثال لالتزاماتها باستخدام أقصى ما لديها من موارد متاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والوفاء بالتزاماتها بموجب خطة عام 2030.

دال- ملاحظات ختامية

33- أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بملاحظات ختامية، أبرز فيها أن الحلقة الدراسية المعقودة فيما بين الدورات قد وفرت خريطة طريق للدول بشأن كيفية التعاون في تحديد أقصى ما لديها من موارد متاحة من أجل ضمان الإعمال التدريجي لحقوق مواطنيها، ولا سيما حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وأسهمت المناقشة أيضاً في عمل مجلس حقوق الإنسان في مجال وضع قواعد ومعايير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية.

(5) انظر (ي) the-gfar-principles.pdf (worldbank.org). (مبادئ المنتدى العالمي لاسترداد الأصول).

ثالثاً- استنتاجات وتوصيات

34- إن عدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى أوطانها يحرم البلدان من الموارد الحيوية اللازمة لإعمال حقوق الإنسان تدريجياً وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأثر فقدان هذه الأموال شديد بشكل خاص في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ويزداد تفاقماً في سياق جائحة كوفيد-19. وتؤدي الحوكمة الرشيدة، بما في ذلك منع الفساد والقضاء عليه، دوراً محورياً في تثبيط توليد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وتحويلها. وفي حين أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفر إطاراً قانونياً قوياً، فإن إمكاناتها من حيث إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى أوطانها لم تتحقق بالكامل بعد. وينبغي قراءة أحكام الاتفاقية بالاقتران مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما واجب تقديم المساعدة والتعاون الدوليين، بغية تحقيق الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً. ويوفر قانون حقوق الإنسان إطاراً مفيداً في هذا المجال للبلدان المقدمة للطلب والبلدان الموجه إليه الطلب على السواء، ويكمل الإطار القانوني الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

35- وقدم المشاركون في الحلقة الدراسية التوصيات التالية للحد من تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وتخفيف أثرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان في بلدان المنشأ، وتيسير إعادة تلك الأموال إلى أوطانها:

(أ) ينبغي تعزيز الأطر القانونية والتنظيمية المحلية لزيادة مساءلة المؤسسات العامة وشفافيتها على جميع المستويات، ومنع الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ومكافحتهما، والسماح لضحايا الفساد بالتماس سبيل انتصاف فعال؛

(ب) ينبغي أن تحمي الدول وتدعم منظمات المجتمع المدني والمبلغين عن المخالفات والصحفيين الاستقصائيين؛

(ج) ينبغي أن تعمل الدول على تعزيز التواصل، بما في ذلك تقاسم المعلومات من خلال القنوات غير الرسمية والشبكات المهنية، من أجل ترشيد عمليات طلب المساعدة القضائية والاستجابة لهذه الطلبات؛

(د) ينبغي أن تزيد الدول المقدمة للطلب استثماراتها في وضع استراتيجيات وطنية، وأن تنسق بين الجهات الفاعلة الوطنية، وأن تجري تحقيقات مالية، وأن تضطلع بمسؤولياتها من خلال طلبات المساعدة القضائية المتبادلة: وينبغي للدول الموجه إليها الطلب أن تقدم المساعدة والتعاون لبناء قدرات الدول المقدمة للطلب؛

(هـ) ينبغي أن تتفق الدول على مذكرات تفاهم، تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل، لتيسير التعاون الدولي؛

(و) ينبغي أن تشارك الدول بنشاط وبروح بناءة في الجهود الرامية إلى إصلاح النظام الضريبي العالمي؛

(ز) ينبغي أن تُستخدم الأموال المستردة لإعمال حقوق الإنسان والنهوض بالتنمية المستدامة في بلدان المنشأ؛

(ح) ينبغي أن تستخدم الدول الأموال المعادة إلى الوطن عن طريق التقيد بمبادئ الحوكمة الرشيدة: المساءلة؛ والشفافية؛ والمشاركة؛ وكفاءة وفعالية استخدام الموارد؛ والإنصاف والعدالة.

(ط) ينبغي أن تعمل الدول مع المجتمع المدني في إطار عملية استرداد الأصول، بما في ذلك بشأن إعادة الأصول المستردة واستخدامها: وينبغي إضفاء الطابع الرسمي على مشاركة المجتمع المدني؛

(ي) ينبغي أن تعمل الدول بنشاط مع القطاع الخاص، بما في ذلك المصرفيون والمحامون والمحاسبون، لمعالجة مسألتي الشفافية والمساءلة، وينبغي أن تقضي على الممارسات المرتبطة بالتدفقات المالية غير المشروعة؛

(ك) ينبغي أن تحسّن الدول آليات جمع البيانات لتتبع تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادتها إلى أوطانها أو التحقق من عدم وجود مثل هذه التدفقات، وينبغي لها أن تستخدم هذه الأدلة للدعوة إلى إجراء تغييرات في السياسات المتبعة.

المرفق

قائمة المشاركين

الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، بولندا، السنغال، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليبيا، موريتانيا، ناميبيا.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

أرمينيا، إسواتيني، ألبانيا، أنغولا، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، رواندا، رومانيا، زامبيا، شيلي، العراق، غيانا، كولومبيا، كينيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليونان.

الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، ومنظمة التعاون الإسلامي.

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رابطة أوبتونت للصحة الأفريقية، وAll Win Network (شبكة الكل رابحون)، والمؤسسة الكندية للقانون والحقيقة، ومنظمة مكافحة الفساد، ومبادرة كارلسرون للسلام وحقوق الإنسان، والمجمع العالمي للمؤتمرات الدبلوماسية للقساوسة العاملين من أجل السلام العالمي المتعلق بحقوق الإنسان والحقوق القانونية، ومؤسسة Hamraah، ومنظمة التضامن في مجال حقوق الإنسان، ومنظمة المجتمعات الدولية، والمجلس الدولي لحقوق الإنسان، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية للرابطات المعنية بالتوعية السابقة للولادة، ولجنة الولايات المتحدة لحقوق الإنسان في كوريا الشمالية.